[253] كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين، فاستأذن ا عزوجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. قال سهل: وروي لي عن (1) عمرو، أن الصلاة فيه لتعدل بحجة، وأن النافلة فيه لتعدل بعمرة. (6470) ورواه الشيخ مرسلا من قوله: ما من عبد صالح، إلى قوله ولو حبوا، وترك قوله: وسطه لروضة من رياض الجنة. ورواه أيضا باسناده عن سهل بن زياد، مثله إلى قوله: ولو حبوا (1). ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، عن محمد بن القاسم النهمي، عن محمد بن عبد الوهاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن توبة بن الخليل، عن محمد بن الحسن، عن هارون بن خارجة، نحوه، كما في رواية الشيخ (2). ورواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد ا، عن ابن بابويه بالاسناد (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، مثله، إلى قوله خمسمائة صلاة (4).

_____ (1) في المصدر: غير. 4 - التهذيب 6: 32 / 62. (1) التهذيب 3: 250 / 688. (2) أمالي الصدوق: 315 / 4. أمالي الصدوق: 315 / 4. (3) أمالي الطوسي 2: 43. (4) المحاسن: 56 / 86. وكامل الزيارات: 28. (*)

_____